والسادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها
السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة
ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية
التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم
تشترط نحو فالقول للملين العاشرة اشترى العبد شيئا
فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول قوله بلا يمين
الحادية العشر اذا اشترى عبدين عبد فقال احدهما انا محجور وقال
الآخر انا مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر بائع
القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأته
منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادي رجل قبله اجانبة ارض اليتيم
واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء
يدعيه عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فادعى
ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا والو اختلف الاب والزوج في بكارتها
والابينة للزوج والقسم من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف ذكر الخصاف انه لا يحلف

Copyright © King Saud University